

| | |
|--|---|
| التصنيفات: | قوات مسلحة |
| الجهة المصدرة: | العراق - اتحادي |
| نوع التشريع: | قانون |
| رقم التشريع: | ٧ |
| تاريخ التشريع: | ١٩٤١/٢٣/١٢ |
| سريان التشريع: | غير ساري المفعول |
| عنوان التشريع: | قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم (٧) لسنة ١٩٤١ |
| المصدر: | الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٨٧٣ تاريخ: ١٩٤١/٥/٢ مجموعة القوانين والانظمة - تاريخ: ١٩٤١ رقم الصفحة: ٢٢ |
| ملاحظات: | يلغى قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم ٧ لسنة ١٩٤١ بموجب قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٣ |
| <p>الفصل الثاني</p> <p>التعيين</p> | |
| <p>المادة ٢</p> <p>يشترط في تعيين الضباط والمفوضين زياد على شروط التوظيف المنصوص عليها في <u>قانون الخدمة المدنية</u> والتي لا تعارض الشروط المنصوص عليها في هذا القانون :</p> <p>أ- ان يكون قد أكمل الثامنة عشرة ولم يبلغ الثلاثين من عمره ويستثنى من ذلك من سبقت له خدمة مدنية أو عسكرية ولم يبلغ السن المحددة للتعيين في الدرجات المبينة في هذا القانون .</p> <p>ب - ان يجتاز دورة خاصة في مدرسة الشرطة ولا يجوز تنبئته بوظيفته ما لم ينجح فيها ويستثنى من ذلك المعينون في الوظائف الفنية والقانونية .</p> | |
| <p>المادة ٣</p> <p>يجوز تعيين ضابط الصف من درجة عريف فما فوق مفوضاً اذا نجح في دورة التدريب الخاصة في مدرسة الشرطة وان لم يكن حاملاً شهادة دراسية ولا يجوز ترفيعه الى الصف الثالث ما لم يكن حاملاً على الاقل شهادة دراسة ولا يجوز ترفيعه الى الصف الثالث ما لم يكن حاملاً على الاقل شهادة دراسة لا تقل عن الدراسة المتوسط .</p> | |
| <p>المادة ٤</p> <p>١ - تكون درجات الضابط والمفوضين كما يلي :</p> <p>الصف الدرجة الراتب الرتبة</p> <p>١ ٧٠ مدير الشرطة العام</p> <p>٢ ٥٥ الاول الى ٦٠</p> <p>١ ٤٥ الى ٥٠</p> <p>٢ ٤٠ مديرو الشرطة</p> <p>٣ ٣٥ الثاني</p> <p>٤ ٣٠</p> <p>١ ٢٥</p> <p>٢ ٢١ معاونو مديري الشرطة</p> <p>٣ ١٨</p> | |

المادة ١٢

تفرض العقوبات المقررة في هذا القانون على الشرطة عند ثبوت ارتكابها مخالفة أو اهمالاً لواجب وظيفتها أو تمرداً على أوامر رؤسائها أو سلوكها ينافي حسن السمعة أو يؤدي الى الاخلال بنظام قوة الشرطة أو أية مخالفة أخرى لاحكام القوانين والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها حسب أهمية الذنب ونسبة المسؤولية التي يعود تقديرها الى المرجع المختص في فرض العقوبات .

المادة ١٤

١ - العقوبات التي يحكم بها على الضباط و المفوضين هي العقوبات الاتية من غير مساس بما قد يتخذ من الاجراءات الاخرى حسب القوانين المرعية .
العقوبات الانضباطية وهي :

- أ - الانذار .
 - ب - قطع الراتب على ان لا يتجاوز ثلث الراتب الاسمي .
 - ج - التوبيخ .
- العقوبات التأديبية وهي :
- أ - انقاص الراتب .
 - ب - تنزيل الدرجة .
 - ج - الفصل .
 - د - العزل .
- ٢ - لا يجوز فرض أكثر من عقوبة واحدة من أجل ذنب واحد .

المادة ١٥

- ١ - يعاقب ضباط الصف وافراد الشرطة بالعقوبات الاتية وذلك من غير مساس بما قد يتخذ ضدهم من اجراءات حسب القوانين المرعية .
 - أ - الغرامة التي يتجاوز راتب عشرة أيام .
 - ب - الاعتقال في المركز لمدة لا تزيد عن عشرة أيام مع الحرمان من الراتب .
 - ج - تنزيل الدرجة .
 - د - الجذ بالمقرعة على ان لا تتجاوز (١٥) جلدة
 - هـ - الحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر
 - و - الطرد من الخدمة .
- ٢ - يجوز الحكم بعقوبة واحدة من العقوبات المذكورة أو ضم احداها الى أي عقوبة أخرى .
- ٣ - ولا يعاقب بالحبس أو الجذ بالقرعة لا في المخالفات بواجب الوظيفة أو التمرد على أوامر الرؤساء أو السلوك بما ينافي حسن السمعة أو يؤدي الى الاخلال بنظام قوة الشرطة .

المادة ١٦

- ١ - يكون الانذار بارسال كتاب الى الضباط أو المفوض يذكر فيه الذنب الذي ارتكبه ويلفت نظره الى وجوب عدم تكراره ولزوم تحسين اعماله في المستقبل .
- ٢ - المعاقبة بالانذار تكون لمرة فقط ويحتم بعد ذلك المعاقبة بقوة أشد .

المادة ١٧

- ١ - تكون عقوبة التوبيخ بارسال اخطار تحريري الى الضابط أو المفوض يذكر فيه الذنب الذي ارتكبه وان هناك من الاسباب ما يجعل سلوكه غير مرضي بسبب ذلك .
- ٢ - كل توبيخ للضباط بوجه للضباط يؤخر زيادة راتبه وترقيعه لمدة سنة من تاريخ القرار القطعي اذا كان قد اكمل المدة القانونية والا فمن تاريخ اكمالها .

المادة ١٨

انقاص الراتب - معاقبة الضابط أو المفوض بقطع مبلغ من راتبه الشهري بنسبة لا تزيد عن العشرة في المائة ولمدة تعين في القرار على ان لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين ويحرم الضابط أو المفوض المعاقب بهذه العقوبة من الترقيع مدة سنتين اعتباراً والا فمن تاريخ اكمالها .

المادة ١٩

عقوبة تنزيل الدرجة هي جعل الضابط أو المفوض في الدرجة التي دون درجته مباشرة ولا يرفع منها الا عند استكمال الشروط
المقتضية للترقية مجدداً بموجب قانون الخدمة المدنية .

المادة ٢٠

عقوبة الفصل هي تحية الضابط أو المفوض عن الوظيفة مدة تعيين في القرار على ان لا تقل عن السنتين ولا تزيد عن الخمس
سنوات من تاريخ صدوره من مرجعه المختص ويجوز توظيفه بعد انقضائها .

المادة ٢١

- ١ - عقوبة العزل هي تحية الضابط أو المفوض عن الوظيفة ولا يجوز اعادته استخدامه في أية وظيفة حكومية أخرى .
- ٢ - يعزل الضابط أو المفوض في الاحوال الآتية :
 - أ - اذا ارتكبت ذنباً خطيراً يجعل بقاؤه في خدمة الحكومة مضراً بالمصلحة العامة .
 - ب - اذا حكم عليه بالفصل وفق هذا القانون واعيد استخدامه فارتكب ذنباً آخر يستوجب فصله .
 - ج - اذا حكم عليه بعقوبة جنائية غير سياسية أو بعقوبة جنحة مخلة بالشرف .

المادة ٢٢

تحاكم وتعاقب الشرطة عما ترتكبه من الجرائم والمخالفات :

- ١ - امام المحاكم المدنية أو
- ٢ - امام اللجنة أو
- ٣ - امام الضباط المخول صلاحية فرض العقوبة بموجب هذا القانون

المادة ٢٣

تحاكم الشرطة امام المحاكم المدنية عن الجرائم العادية التي يرتكبها والتي لا علاقة لها بوظائفها ولم ترتكب بسببها واذا حدث
اختلاف في كون الجريمة لا علاقة لها بالوظيفة ولم ترتكب بسببها فتعرض القضية على الوزير لاصدار قراره النهائي فيها .

المادة ٢٤

- ١ - يحاكم الضباط والمفوضون امام اللجنة عن الجرائم العادية التي يرتكبونها والتي لها علاقة بوظائفهم أو مرتكبة بسببها وذلك
لاصدار القرار بلزوم حالتهم الى المحاكم أو محاكمتهم انضباطياً أو عدمه واذا تقرر عدم الاحالة الى المحكمة فللمدعي العام ان
يعترض على القرار لدى الديون خلال ١٥ يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار ويعتبر قراره نهائياً .
- ٢ - يحاكم ضباط الصف والافراد عن هذه الجرائم امام أكبر ضابط شرطة في اللواء أو الواحدة أو الدائرة التي ينتمون اليها التقرير
احالتهم الى المحاكم أو عقابهم بصورة ادارية واذا تقرر عدم الاحالة الى المحكم فللمدعي العام ان يعترض على هذا القرار وفق
الفقرة الاولى من هذه المادة ويعتبر قرار الديوان نهائياً .

المادة ٢٥

يحال الضباط والمفوضون الى اللجنة بامر رئيس الدائرة .

المادة ٢٦

يجوز القاء القبض على الشطّة وتوقيفها عند ارتكابها جنائية أو جنحة خطرة حفظاً للنظام ولسلامة التحقيق وكذا على الصنفين الرابع
والثالث وضباط الصف و افراد الشرطة عند ارتكابهم مخالفة مسلكية نستوجب ذلك .

المادة ٢٧

للجنة فرض العقوبات على الوجه الآتي :

- أ - العقوبات الانضباطية أو التأديبية على المفوضين الذين يحاولون عليها بموجب الفقرة الاولى من المادة الرابعة والعشرين
والمقرر عدم احالتهم الى المحاكم ويكون قرارها في هذه العقوبات نهائياً فيما عدا تنزيل الدرجة أو الفصل أو العزل من الخدمة
فيعرض الامر فيما على رئيس الدائرة للبت النهائي .
- ب - العقوبات الانضباطية : على الضباط من الصنفين الثاني والثالث في الحالة المذكورة آنفاً وتكون فقرارات اللجنة في ذلك تابعة
لتصديق رئيس الدائرة الذي له ان يطلب اعادة النظر فيها لمرة واحدة خلال ثلاثين يوماً مع بيان الاسباب .
- ج - اذا كان العمل الذي ثبت ارتكابه من قبل ضباط الصنفين الثاني والثالث يستوجب عقوبة تأديبية فتقرر اللجنة احالة القضية الى
الديوان للبت فيها حسب صلاحيته المبينة في هذا القانون .

المادة ٢٨

ترسل للجنة قرارها بإحالة الضابط والمفوضين على محكمة الجزاء الى رئيس الدائرة لتوديعه الى المرجع المختص لاجراء المحاكمة وفي هذه الحالة توقف الاجراءات الاخرى اللازمة بموجب هذا القانون الى حين البت في القضية من قبل المحكمة اذا كانت تك الاجراءات متعلقة بتهمة تعتبر جزءاً متمماً للتهمة التي احيل من اجلها أو مرتبطة بها .

المادة ٢٩

تقدم قرارات اللجنة بعد ثلاثة أيام من تاريخ صدورها الى رئيس الدائرة أو الى الديوان اللذين عليهما ان يصدر قرارها النهائي كل فيما يخصه خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم القرارات المذكورة .

المادة ٣٠

- ١ - اذا اسفرت القضية المحالة الى المحاكم حسب المادة الرابعة والعشرين عن براءة الضابط أو المفوض فرئيس الدائرة اتخاذ الاجراءات اللازم لفرض العقوبة المقتضية بموجب هذا القانون بسبب سلوكه في العمل الذي احيل من أجله الى المحاكم .
- ٢ - واذا اسفرت القضية عن الحكم عليه نهائياً فيحيل رئيس الدائرة القضية عن الحكم عليه نهائياً فيحيل رئيس الدائرة القضية الى الديوان الذي عليه ان يصدر قرار بالعزل ان كانت الجريمة التي حكم من اجلها جنائية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف وكانت العقوبة الحبس فيقرر فصله الى أقصى مدة الفصل .
- ٣ - واذا كانت الجريمة جنحة غير مخلة بالشرف وكانت العقوبة غرامة فقط فللديوان ان يفرض احدى العقوبات الانضباطية أو التأديبية (عدا الفصل أو العزل .)

المادة ٣١

- ١ - الضابط المفوض الذي يحكم عليه نهائياً عن جريمة غير ناشئة عن وظيفته بموجب المادة (٢٣) تتخذ بحقه الاجراءات الاتية :
 - أ - اذا كانت الجريمة عن جنائية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف فعلى الوزير ان يأمر بعزله .
 - ب - اذا كانت جنائية سياسية أو جنحة غير مخلة بالشرف وكانت العقوبة الحبس فعلى الوزير ان يأمر بفصله لمدة الحبس .
- ٢ - يعتبر مبدأ الفصل والعزل بموجب هذه المادة والمادة الثلاثين من تاريخ صدور الحكم البدائي .

المادة ٣٢

- ١ - تكون قرارات الديوان بالعقوبات التأديبية :
 - أ - على الضباط من الصنف الثالث قطعية بعد مصادقة رئيس الدائرة .
 - ب - على الضباط من الصنف الثاني تابعة الى مصادقة الوزير .
- ٢ - وعلى الديوان ان يرسل قراراته حسب الفقرة (ب) بواسطة رئيس الدائرة الى الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها وللوزير او لرئيس الدائرة تصديقها خلال خمسة واربعين يوماً أو طلب اعادة النظر فيها مرة واحدة مع ايضاح اعادة النظر فيها خلال المدة المذكورة قطعية بعد انتهائها .

المادة ٣٣

يحاك المفوض امام مدير شرطة اللواء أو من يقوم مقامه أو أمر الوحدة أو مدير الدائرة التي ينتمون اليها من اجل مخالفاتهم المسلكية المذكورة في المادة الثالثة عشرة مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتبليغات واستماع افادات الشهود وتحليلهم واجبارهم على الحضور من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتطبق احكام الباب السادس عشر من قانون العقوبات البغدادي وله ان يصدر حكمه في العقوبات البغدادي وله ان يصدر حكمه في العقوبات الانضباطية والتأديبية المبينة في هذا القانون بحقهم على ان ينظم محضراً للمحاكمة بعد سماعه افادات الشهود ودفاع المتهم ويقدمه مع الاوراق التحقيقية الى رئيس الدائرة لإصدار قرارها لنهائي .

المادة ٣٤

تفرض العقوبات الانضباطية والتأديبية بحق المفوضين والضباط من درجات الصنفين الرابع والثالث من قبل رئيس الدائرة عن مخالفتهم المسلكية بعد اجراء التحقيق والمحاكمة من قبله أو ممن يخوله أو من قبل مدير الشرطة أو أمر الوحدة أو مدير الدائرة التي ينتمون اليها غير ان عقوبتين الفصل والعزل للضباط الذين هم من درجات الصنف الثالث تعرضان على الوزير ليقرر ما يراه مناسباً .

المادة ٣٥

لرئيس الدائرة فرض العقوبتين الانضباطية والتأديبية على الضباط من الصنف الثاني عن مخالفاتهم السلكية بعد اجراء التحقيق والمحاكمة وسماع افادات المتهم ودفاعه من قبله او ممن يخوله ويكون قراره في العقوبات الانضباطية نهائياً أما في العقوبات التأديبية فيعرض القرار على الوزير ليقرر ما يراه مناسباً .

المادة ٣٦

لمدير الشرطة في اللواء سلطة فرض العقوبات الواردة في المادة الخامسة عشرة على أفراد الشرطة وضباط الصف وكذلك الامر وحدات شرطة القوة السيارة سلطة مدير شرطة عند انتقالهم خارج مركز القوة وعند اجتماع القوة تكون هذه السلطة لمدير شرطة القوة السيارة .

المادة ٣٧

تبلغ اللجنة والديوان نسخة من القرار للمتهم ومديره ورئيس الدائرة ومن له علاقة بالقضية .

المادة ٣٨

أ - تعقد جلسات اللجنة والديوان وتجري المحاكمات فيها وفقاً للأصول المبينة في المواد (٢١ و٢٢ و٢٣ و٣٨) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ .

ب - تجري التليغات المقتضية بموجب هذا القانون وفق الاحكام المختصة بتبليغ اوراق التكليف بالحضور بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الفصل الثاني - سحب اليد .

المادة ٣٩

لرئيس الدائرة ان يقر سحب يد الضابط والمفوضين عند ارتكابهم جرائم أو مخالفات تستلزم ذلك .

المادة ٤٠

- أ - اذا سحبت يد الضابط أو المفوض من الوظيفة فيتقاضى نصف راتبه فقط عن المدة التي يبقى فيها مسحوب اليد .
- ب - اذا اسفرت نتيجة التحقيقات أو المحاكمات القطعية عن فصل الضابط أو المفوض المسحوب اليد فعلا يدفع له شيء من الراتب الموقوف .
- ج - اذا اسفرت النتيجة القطعي عن تنزيل الدرجة أو انقاص الراتب فيكون التنزيل والانقاص نافذاً من تاريخ سحب يده ويدفع له باقي من انصاف رواتبه .
- د - اذا اسفرت النتيجة القطعية عن براءته أو معاقبته بعقوبة انضباطية فيدفع له ما يستحقه من رواتبه الموقوفة .
- هـ - اذا توفي الضابط أو المفوض المسحوب اليد قبل ان تظهر النتيجة القطعية فتكون رواتبه الموقوفة لتاريخ الوفاة من جملة تركته

المادة ٤١

- ١ - يجب ان يحضر المنتخبون في محل الانتخابات في اليوم المعين لها وفي الساعة التي تعينها لجنة التفتيش ويعطى لكل فرد منهم ورقة انتخاب مختومة بختم اللجنة وحماية على عدد النواب الذين يجب انتخابهم واسماء المرشحين على ان تدرج أسماءهم بالتسلسل كما تعينه اللجنة بالاقتراع ويستعمل هذا التسلسل في جميع اوراق الانتخاب .
- ٢ - تراعى احكام الفقرة الثالثة من المادة (٤٧) في كيفية تقسيم قائمة المرشحين في الاحوال المبينة فيها .
- ٣ - على الحاكم ان يكون حاضرا في الاجتماع لمراقبة سير الانتخاب .

المادة ٤٢

يوضع صندوق الانتخاب على منضدة امام لجنة التفتيش والحاكم ويفتح قبل القاء اوراق الانتخاب فيه ليعلم الحاضرون انه خال ثم يسد وتلصق على قفله ورقة مختومة بختم لجنة التفتيش وثلاثة من المنتخبين .

المادة ٤٣

- ١ - تدعو لجنة التفتيش المنتخبين فردا فردا للتصويت بحسب الترتيب في تسجيل اسمائهم وتراقب القاء الاوراق في الصندوق لنلا يلقي احدهم اكثر من ورقة واحدة .
- ولا يسمح لشخص القاء ورقته ما لم تكن وشيقته قد دقتت من قبل لجنة التفتيش قبل القاء الورقة او حين القائها .
- ٢ - يعطى كل منتخب صوته بكتابة اسماء من يريد انتخابهم من بين المرشحين على ورقة الانتخاب .
- ٣ - تطبق الاصول المتبعة في المادة (٢٦) وذلك في الاسماء الزائدة عن العدد المقرر او الاسماء المكررة ،

المادة ٤٤

- ١ - اذا كان عدد المصوتين من المنتخبين لا يقل عن الستين في المائة من مجموعهم فعلى لجنة التفتيش ان تعلن بان عملية التصويت قد تمت . اما اذا كان عددهم اقل من الستين في المائة فعلى اللجنة ان تقرر تأجيل اتمام التصويت الى يوم آخر يعلن عنه بالوسائط الممكنة وتلصق على ثقب الصندوق ورقة وتختم عليها لجنة التفتيش قبل نقاه من محل الاجتماع .
- ٢ - تتم عملية التصويت في اليوم المؤجل مهما كان عدد المصوتين .

المادة ٤٥

- ١ - تفتح لجنة التفتيش الصندوق بعد اتمام التصويت ولا يجوز بعد فتحه القاء اية ورقة انتخاب فيه .
- ٢ - بعد فتح الصندوق تعد الاوراق وتقرأ علانية وتكتب اسماء جميع المرشحين وكلما يقرأ اسم يوضع رقم (١) بازانه الى ان تتم قراءة الاوراق كافة وتجمع الاوراق كافة وتجمع الاوراق التي اكتسبها كل مرشح وتحرر كل وثيقة على عدد الآراء التي نالها كل منهم بالرقم والكتابة وترسل الى الموظف الاداري .

المادة ٤٦

- ١ - على رئيس لجنة التفتيش في نفس اليوم او اليوم الذي يليه ان يعلن نتيجة الانتخاب وذلك بحضور الموظف الاداري والحاكم ومن يحضر من المرشحين وغيرهم .
- ٢ - يكون المرشحون الذي ينالون اكبر عدد من الاصوات نوابا واذا تساوت الآراء فعلى لجنة التفتيش ان تبت في الأمر بالاقتراع .
- ٣ - تنظم وثيقة موقع عليها من الحاكم والموظف الاداري ولجنة التفتيش تحتوي على نتيجة الانتخاب ويعطى نسخة منها لكل من انتخب نانبا وترسل صورتان منها احدهما الى وزارة الداخلية والاخرى الى رئاسة مجلس النواب .
- ٤ - اذا اعترضت لجنة التفتيش على مؤهلات المرشح كما هو مبين في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ وجب كتابة نص الاعتراض في نسخ الوثيقة المعطاة الى النائب او المرسلة الى كل من وزارة الداخلية ورئاسة مجلس النواب .

المادة ٤٧

- يجري انتخاب الاقليات في الوحدات الادارية المبينة في المادة ٩ بالصورة الآتية :
- ١ - على كل مسيحي او اسرائيلي يرغب في ترشيح نفسه في الانتخاب ان يقدم طلب الترشيح ، مع وثيقة الترشيح الى الموظف الاداري في المنطقة الانتخابية المتخذة مقرا للوحدة المختصة ولا يجوز ان يرشح نفسه في اكثر من وحدة ادارية واحدة .
 - ٢ - بعد تدقيق الطلبات ووثائق الترشيح وقبل اعلان الاسماء بموجب المادة ٣٩ يجب على الموظف الاداري ان يخبر الموظفين الاداريين لجميع المناطق الانتخابية في الوحدة عن اسماء المرشحين الاسرائيليين والمسيحيين وحينئذ يعتبر هؤلاء مرشحين لجميع المناطق المذكورة .
 - ٣ - تكون قائمة المرشحين مقسمة على ثلاثة اقسام في ورقة الانتخاب في كل منطقة انتخابية في الوحدة ولا يحتوي القسم الاول على اسماء المسيحيين والاسرائيليين والثالث على اسماء المسيحيين ويذكر اسماء المسيحيين ويذكر عدد النواب الواجب انتخابهم في رأس كل قائمة من القائمة .

الفصل الخامس

في الجرائم والعقوبات

المادة ٤٨

- يعد مجرماً ضد هذا القانون كل من :-
- ١ - كان يعلم انه محروم من حق الانتخاب او كان له سبب جليل للاعتقاد بذلك فانتخب (بفتح الخاء)
 - ٢ - اعطى رأياً باسم غيره من علم منه .
 - ٣ - اعطى رأياً اكثر من مرة واحدة في انتخاب واحد .
 - ٤ - سجل اسماء في قائمة او دفتر انتخاب او ساعد على تسجيلها خلافا لهذا القانون وذلك عن علم منه .
 - ٥ - ترك من القائمة او السجل اسماء كان ينبغي ان يدون فيها او جعله يترك وذلك عن علم منه .
 - ٦ - استعمل الشدة او التهديد او الاحتيال او النفوذ للتأثير على الانتخاب .
 - ٧ - اعطى هدية او منفعة او وعد بهما للتأثير على الانتخاب .
 - ٨ - قبل او طلب الهدية او المنفعة المتقدم ذكرها لنفسه او ل احد الناخبين .
 - ٩ - كتب عن علم غير الاسماء التي املاها عليه ناخب او منتخب استكتبه .
 - ١٠ - افسد معاملات الانتخاب بنشر الاراجيف وعلان المفتريات على المرشحين للانتخاب .
- ويعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة او بغرامة لا تتجاوز مائة دينار او بكلتا العقوبتين كل من ارتكب احدى الجرائم المذكورة في اعلاه .
- تقدم جميع الشكاوي المتعلقة بمدخلات المأمورين في امر الانتخاب الى لجان التفتيش وهذه اللجان التي هي تقوم باجراء تحقيقات تمهيدية وترسل نتيجة التحقيق الى المحاكم رأساً اما اذا كانت الشكوى موجهة ضد لجنة التفتيش فتقدم رأساً الى المحاكم والمحاكم تقوم باجراء المعاملات القانونية ضد الموظفين موجهة ضد لجنة التفتيش فتقدم رأساً الى المحاكم والمحاكم تقوم باجراء المعاملات القانونية ضد الموظفين .

المادة ٤٩

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنائير كل من امتنع عن اعطاء المعلومات الخاصة به لأجل كتابة قوائم سجلات الانتخاب .

المادة ٥٠

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز مائتي دينار او بكلتا العقوبتين كل من اتلف او نزع صندوق الانتخاب او ورقة انتخاب او ورقة رسمية تتعلق بالانتخاب بقصد التأثير على نتيجة الانتخاب .

الفصل السادس

مواد شتى

المادة ٥١

- ١ - اذا انتخب شخص نائباً في اكثر من منطقة انتخابية فعليه ان يختار المنطقة التي يرغب ان يمثلها وذلك في ظرف ثمانية ايام من بعد اخباره بانتخابه ويجري فوراً انتخاب جديد في المنطقة المتخلى عنها .
- ٢ - اذا انتخب الموظف نائباً فعليه ان يتخلى عن وظيفته في ظرف ثمانية ايام بعد اخباره بانتخابه ويطبق هذا القانون ايضاً على الضباط الذين هم فعلاً في خدمة القوات المسلحة .

المادة ٥٢

لا تشترك في الانتخابات القوات المسلحة بما فيها الشرطة . على ان ذلك لا يمنع الضباط من ترشيح انفسهم للنّياحة .

المادة ٥٣

لا يجوز القبض على احد القادمين للانتخاب او العائدين منه او الحاضرين في محل الانتخاب من اجل دين عليهم للحكومة .

المادة ٥٤

لا يجوز للمتصرفين او القائمقامين او مدراء النواحي او الحكام او مديري الشرطة او القواد العسكريين ان يرشحوا انفسهم للانتخاب في المنطقة الانتخابية التي ضمن اختصاصهم .

المادة ٥٥

ينفذ هذا القانون من تاريخ حل مجلس النواب الحالي أو انتهاء دورته . أما المادة (٦) منه فتنفذ من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

المادة ٥٦

على وزيرى الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر جمادى الثاني سنة ١٣٦٥ واليوم السابع والعشرين من شهر مايس .

عبد الآله

توفيق السويدي

رئيس الوزراء

سعد صالح

وزير الداخلية

عمر نظمي

وزير العدلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٣٧٧ في ٨ - ٦ - ٤٦)